

وزارة الصحة والسكان

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٧^(*)

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ باختصاصات

وتنظيم وزارة الصحة :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها :

وعلى ما عرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية :

قرر :

مادة ١ - عدم الموافقة على استيراد المواد الغذائية التي تم إنتاجها باستخدام

الهندسة الوراثية لحين ثبوت مأمونيتها .

مادة ٢ - ضرورة مصاحبة الرسائل الغذائية من الحبوب والبقول لشهادة من بلد المنشأ

تفيد بأن هذه الرسائل لم يستخدم أسلوب الهندسة الوراثية في زراعتها أو إنتاجها .

مادة ٣ - نشر هذه التوصيات على جميع منافذ الجمهورية لتعمل بها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية من تاريخ صدوره .

تحريرا في ١/٧/١٩٩٧

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٨٢ في ١٦/٨/١٩٩٧